

مرعاة المخالف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الاصول  
 عندنا على سببها فلا يعدل عنه والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك  
 واخترت لك ما يجلوا الله الموفق بمنه وكرمه انتهى قال فيهما في شعبان سنة خمس  
 وستين والف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت الموافق  
 لثلاث وعشرين خلت من شهر جمادى الاولى احد عشر ورمضان السادس عشر بعد  
 الثلاثماية والالف من هجرة المبعوث بالكل وصفه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
 وصحبه وسلم تسليمًا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة  
 عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بقلم احقر عباده محمد صالح  
 ابن محمد عباس ميرداد كان الله لها وللجميع المسلمين والصلوات والمؤمنين  
 والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات وقاض الحاجات  
 ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم **امين**

ابن عباس ان من السنة وعلمنا ان حكمه الرفع كما بيناه **وقد منا** النص في الاصول على  
 وجوب اتباع الصحابة في قوله وفعله الحال بمن وصفه بان من السنة وانما يتركه القياس  
 فكيف مع وصفه بان من السنة **وقد منا** ما رواه ابن ماجه عن ام شريكه امرنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بغائت الكتاب **ورواية** جابر بن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعاء فقرأ بغائت الكتاب بعد التكبير الاولى **واما**  
 عن ائمة قال من السنة ان يقرأ على الجنائز بغائت الكتاب **وما عن** ابن عمر مثله  
**وما عن** مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرأ **هذه** اكله مثبتتة قراءة  
 الفاتحة مع نص ائمتنا في كتب الاصول على مثله فكيف تكون القراءة مكرهه  
 او غير جائزة مع ذلك كما نص عليه من الفروع من كتب المذهب **وقال** في النسخ  
 واما الصلاة على الجنائز اهي صلاة على الحقيقة ام لا فان في قول **هص** هي دعاء  
 في الحقيقة وليست بصلوة لا يهله نه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول  
**ع** هي صلاة على الحقيقة لعشرة عمل فيها الاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة  
 وتقدم الامام واصطفاه في القوم صور خلفه والطهارة والامتناع من الكلام  
 ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبير الاولى وتعريف اياها بالصلاة  
 وأكد ذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انتهى **قلت** ويزاد عليها  
 القيام وسر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض ولزوم وضعها على  
 الارض بدون عذر **واما** في القراءة فيها فهو لا ينعجوا زهابل لزومها **وقال**  
 في الغنية لا قراءة في صلاة الجنائز وفي التكبير الاولى يجب التحميد ولو قرأ  
 فيه الحمد بجزء ولو كان ساكتا تجوز صلاته انتهى فالمنع لزوم القراءة لاجزائها  
 اه **وكتب** فاضل تحت قوله ولو قرأ فيه الحمد بجزء اي الى اخر السورة جاز  
 انتهى **وهذا** نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها قرآنا **وهو** موافق للمعلمين من  
 كتب الاصول للسنة **ومن الفروع** التي نص فيها على استحباب مراعات  
 الخلاف كس الفرج ومس الذكر ومس المرأة والكل في جزور في عبادتها الموضوع  
 استحبابا وقيمتة خارج الصلاة والرجعة بالقول لا يجاب عنه بغيره وصحة  
 الايجاب والمقبول في المباحات دون التعاطي **في ذلك يستحب** قراءة الفاتحة  
 مراعاة



Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals